مَتْنُ الرَّحبِيَّةِ

في علم المواريث الفرائض

تأليف

موفق الدين بن محمد بن علي الرحبي

رحمه الله رحمةً واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في ذكر ما ورد في فضل هذا الفن

١ـ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ـ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ العَمَا

٣ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ

٤ـ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ـ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ

٦ـ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

٧ـ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

٨ـ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩ـ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ـ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ـ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ـ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

باب أسباب الميراث

١٤ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
١٥ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

باب موانع الإرث

١٦ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
١٧ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

باب الوارثين من الرجال

١٨ـ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
١٩ـ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٠ـ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ـ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
٢٢ـ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣ـ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

باب الوارثات من النساء

٢٤ـ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥ـ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٢٦ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

باب الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى

٢٧ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

٢٨ـ فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

٢٩ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

باب النصف

٣١ـ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجِ وَالْأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ـ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

باب الربع

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدِمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْرُ أَوْلَادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

باب الثمن

٣٧ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ـ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلَا تَظُنِّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

باب الثلثين

٣٩ـ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ـ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ـ وَهْوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢ـ هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

باب الثلث

٤٣ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ـ كَاثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثْ

٤٥ـ وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ـ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ـ وَهْوَ لِلاثْنَيْنِ أَوِ الثِّنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩ـ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ـ وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

باب السدس

٥١ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍّ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ

٥٢ـ وَالأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ

٥٣ـ فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ـ وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ـ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ في حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهْ

٥٧ـ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ـ أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

٥٩ـ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ في زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ـ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانَ فِي الْحَالَاتِ

٦١ـ وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

٦٢ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٦٣ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ـ وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

٦٥ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ـ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

٦٧ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أَمُّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

٦٨ـ وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... في كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ـ لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

٧١ـ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... في الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ـ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

باب التعصيب

٧٣ـ وَحَقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فِي التَّعْصِـيبِ ... بِـكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِـيـبِ

٧٤ـ فَكُـلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ ... مِـنَ الْـقَـرَابَـاتِ أَوِ الْـمَـوَالِـي

٧٥ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُـلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُـوبَـةِ الْمُفَضَّـلَـهْ

٧٦ـ كَـالْأَبِ وَالْجَدَّ وَجَـدِّ الْجَدِّ ... وَالْإِبْـنِ عِـنْـدَ قُـرْبِـهِ وَالْـبُـعْـدِ

٧٧ـ وَالْأَخِ وَابْـنِ الْأَخِ وَالْأَعْـمَـامِ ... وَالسَّـيِّـدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَـامِ

٧٨ـ وَهَـكَـذَا بَـنُـوهُـمُ جَـمِـيـعَـا ... فَـكُـنْ لِـمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِـيـعَـا

٧٩ـ وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَى مَعَ الْقَرِيـبِ ... فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِـيـبِ

٨٠ـ وَالأَخُ وَالْـعَـمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ

٨١ـ وَالْإِبْـنُ وَالْأَخُّ مَـعَ الْإِنَـاثِ ... يُـعَصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الْـمِـيـرَاثِ

٨٢ـ وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ ... فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَصَّـبَـاتُ

٨٣ـ وَلَيْسَ فِي النِّسَـاءِ طُرًّا عَصَـبَهْ ... إِلاَّ الَّتِي مَنَّـتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَـهْ

باب الحجب

٨٤ـ وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
٨٥ـ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ـ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
٨٧ـ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
٨٨ـ أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
٨٩ـ وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠ـ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
٩١ـ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩٢ـ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٩٣ـ وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
٩٤ـ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
٩٥ـ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
٩٦ـ وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

باب المشرَكة

٩٧ـ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ـ وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ـ فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

١٠٠ـ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

باب الجدِّ والإخوة

١٠١ـ وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... في الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ـ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ـ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ـ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلَا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

١٠٧ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ

١٠٩ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

١١٠ـ وَهْوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١١ـ إِلاَّ مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ـ وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَا الْأَعْدَادِ ... وَارضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

١١٣ـ وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

باب الأكدرية

١١٤ـ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

١١٥ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٦ـ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّهْ ... وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٧ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولُ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

١١٨ـ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

باب الحساب

١١٩ـ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

١٢٠ـ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢١ـ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٢ـ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٣ـ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ

١٢٤ـ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

١٢٥ـ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

١٢٦ـ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٧ـ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٨ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... في صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ

١٢٩ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرْ ... بِالْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣٠ـ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاقْنَعْ بِمَا أَقُولُ

١٣١ـ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ

١٣٢ـ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٣ـ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ

١٣٤ـ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمِ

١٣٥ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٦ـ فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

باب السِّهَام

١٣٧ـ وَإِنْ تَرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتَ تَنْقَسِـمْ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِـمْ

١٣٨ـ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّـرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٣٩ـ وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّـذِي يُوَافِقُ وَاضْـرِبْهُ فِي الأَصْـلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

١٤٠ـ إِنْ كَانَ جِنْسًـا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

١٤١ـ وَإِنْ تَرَ الْكَسْـرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَـإِنَّهَـا فِي الْحُكْمِ عِنْـدَ النَّـاسِ

١٤٢ـ تُحْصَـرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَـامِ يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِي الأَحْكَـامِ

١٤٣ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِـبُ وَبَـعْـدَهُ مُـوَافِـقٌ مُصَـاحِـبُ

١٤٤ـ وَالرَّابِعُ الْمُبَـايِنُ الْمُخَـالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِـيلِهِنَّ الْعَـارِفُ

١٤٥ـ فَخُـذْ مِنَ الْمُمَـاثِلَيْنِ وَاحِـدَا وَخُـذْ مِنَ الْمُنَـاسِـبَيْنِ الزَّائِـدَا

١٤٦ـ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْـلُـكْ بِـذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٧ـ وَخُـذْ جَمِيعَ الْعَـدَدِ الْمُبَـايِنِ وَاضْـرِبْـهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُـدَاهِنِ

١٤٨ـ فَذَاكَ جُزْءُ السَّـهْمِ فَاعْلَمَنْهُ وَاحْـذَرْ هُـدِيـتَ أَنْ تَضِـلَّ عَنْهُ

١٤٩ـ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأَحْصِ مَا انْضَـمَّ وَمَا تَحَصَّـلَا

١٥٠ـ وَاقْسِـمْهُ فَالْقَسْـمُ إِذًا صَـحِيحُ يَـعْـرِفُـهُ الْأَعْـجَـمُ وَالْـفَصِـيـحُ

١٥١ـ فَهَـذِهِ مِنَ الْحِسَـابِ جُمَـلُ يَـأْتِي عَـلَى مِثَـالِهِـنَّ الْـعَـمَـلُ

١٥٢ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَـافِ فَـاقْـنَـعْ بِـمَـا بُـيِّـنَ فَـهُـوَ كَـافِ

باب المناسخة

١٥٣ـ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ رَسْمَهْ

١٥٤ـ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٥ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٦ـ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٧ـ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٨ـ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٥٩ـ وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦٠ـ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

باب الخنثى المشكل

١٦١ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٢ـ فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٣ـ وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ هُوَ أَوْ أُنْثَى

١٦٤ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

باب ميراث الغرقى والهَدْمى والحَرْقى

١٦٥ـ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

١٦٦ـ وَلَمْ تَكُنْ تُعْلَمُ حَالَ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

١٦٧ـ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

١٦٨ـ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٦٩ـ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَهْ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

١٧٠ـ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧١ـ واسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ

١٧٢ـ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

١٧٣ـ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٤ـ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

١٧٥ـ وَصَحْبِهِ الأَفَاضِلِ الأَخْيَارْ الصَّفْوَةِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارْ